الاحتفال بالأعياد المستحدثة (عيد المولد النبوي، وعيد الأم، وعيد الحب) أنموذجًا، دراسة فقهية تأصيلية مقارنة

منال عبد اللطيف عيسى البابلي، حازم يحيى مصلح القضاة، قيس عبد الرحمن باحميد.
قسم الفقه وأصوله، كلية الفقه الشافعي، جامعة العلوم الإسلامية، الأردن.
البريد الإلكتروني للباحث الرئيسي: Manal.albabili1967@gmail.com

الملخص

يهدف البحث إلى بيان حكم الاحتفال بالأعياد المستحدثة "المولد النبوي عيد الأم وعيد الحب" وغيرها، بحثا فقهيا مقارنا.

وتكمن أهمية البحث في أنه يُرَدّ مسائل الخلاف في هذه المسألة إلى علم أصول الفقه والقواعد الأصولية والفقهية، ويعالج مشكلة معاصرة يكثر الخلاف واللغط فيها بين المسلمين، فكان بذلك بحثا فقهيا تأصيليا متجردا بعيدا عن التأثر العاطفي الذي لا يخضع لمعايير البحث الفقهي.

وقد تبين من خلال هذا البحث أن الأعياد المستحدثة مشروعة في أصلها وتعتريها أحكام، فقد تحرم، وقد تكره، وقد تندب، وقد تجب، وذلك إذا كان الواجب لا يتم إلا بها.

وهذا يدل على أن الاحتفال ليس محرّما على اطلاقه وليس مشروعا في جميع حالاته، وبذلك يتم تصحيح بعض المفاهيم الخاطئة حول حكم هذه المسألة، لذا فهي جديرة بالبحث والدراسة.

الكلمات المفتاحية: الأعياد، المستحدثة، الاحتفال، عيد المولد النبوي، وعيد الأم، وعيد الحب.

Celebrating new holidays (Mawlid, Mother's Day, and Valentine's Day) as an example A comparative jurisprudential study

Manal Abdul Latif Issa Al-Babli1 1, Hazem Yahya Musleh Al-Qudah 2, Qais Abdul Rahman Bahamid 3.
Department of jurisprudence and its origins- Shafei's Jurisprudence College- University of Islamic Sciences- Jordan
principal email for researcher: Manal.albabili1967@gmail.com

ABSTRACT:

The research aims to clarify the ruling on celebrating modern holidays, such as the Prophet's birthday, Mother's Day, and Valentine's Day, through a comparative jurisprudential study.

The significance of the research lies in addressing the disagreements on this matter by referring them to the principles of Islamic jurisprudence, foundational rules, and jurisprudential principles. It tackles a contemporary issue characterized by widespread disagreement and confusion among Muslims. Thus, it constitutes a foundational and scholarly jurisprudential study, detached from emotional influences that do not adhere to the standards of jurisprudential research.

The research reveals that modern holidays have a legitimate origin with associated rulings. They may be prohibited, disliked, disapproved, or obligatory, depending on the circumstances. This indicates that celebrating these occasions is not universally forbidden or recommended, thereby correcting some misconceptions about the ruling on this matter. Hence, it is worthy of research and study.

Keywords: Holidays, Modern, Celebration, Mawlid, Mother's Day, Valentine's Day.

المقدمة

برز فقه الخلاف المعتبر في مسائل ظنية، إما لثبوتها بخبر الآحاد أو لدلالة نصوصها الظنية أو لكونها مسائل مستحدثة ؛ مما احتاج الفقهاء لتقرير حكمها من خلال الوقوف على تأويلاتها المعتبرة باستقراء النصوص الجزئية والأصول العامة والقواعد الكلية، مما حبا بالباحثين لطرح مسائل لم يرد نص بخصوصها مع كثرة سجال الناس فيها لمعرفة حكمها عند باحثيها، مما وجه القلم للكتابة ببعض المستحدثات لإبراز حكمها كالمولد النبوي الشريف وكذلك ما يقال له عيد الأم بعد تقعيد المسألة أصوليا وقواعديا للوصول إلى الإجابة الفقهية لتلك المستحدثات لرفع الخلاف ما أمكن.

مشكلة البحث:

تبرز هذه الدراسة بيان معنى الأعياد المستحدثة وأحكامها، وعليه فقد جاء هذ البحث للإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. ما ضابط العيد في الشرع وما حكم الاحتفال بالأعياد المستحدثة؟

٢. ما التأصيل الفقهي للاحتفال بالأعياد المستحدثة من خلال بيان أدلة القائلين بجواز الاحتفال بالأعياد المستحدثة والقائلين بحرمتها، مع مناقشة الأدلة، واختيار الرأي الراجح؟

أهداف البحث:

١. بيان ضابط العيد في الشرع، وحكم الاحتفال بالأعياد المستحدثة.

٢. بيان التأصيل الفقهي للاحتفال بالأعياد المستحدثة من خلال ابراز أدلة القائلين بجواز الاحتفال بالأعياد المستحدثة والقائلين بحرمتها، بعد مناقشة الأدلة، والوقوف على القول المختار.

أهمية البحث:

تتمثَّل أهمية الدراسة في كونها تسدّ الخلة في بيان التكييف الفقهي للأعياد

المستحدثة من خلال النظرة الأصولية والقواعدية في ضوء دلالات النصوص بأنواعها، مما يجمع شتات المسألة ويبرز حكم الله فيها ما أمكن للخروج من المنازعات في واقع الحال، فرغبنا بتجلتها بمنهجية علمية معتبرة عند أهل العلم.

منهجية البحث:

اعتمد هذا البحث على المناهج التالية:

١. المنهج الاستقرائي: من خلال تتبع آراء العلماء وأقوالهم ذات الصلة في مسائل الأعياد المستحدثة، وذلك في محاولة للوصول للحقائق والتوصل إلى آرائهم فيها.

٢. المنهج التحليلي: تحليل آراء الفقهاء في مختلف المذاهب واستشفاف الكوامن العلمية والتأصيلية المتعلقة بهذه المستحدثات.

٣. المنهج الاستنباطي: الوصول لضوابط يُعْتَمَدُ عليها لتقرير أحكام المستحدثات من الأعياد.

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحثون مما اطلعوا عليه في قاعدة البيانات على بحوث مستقلة أو رسائل جامعية تتعلق في حكم الأعياد المستحدثة إلا بعض المقالات التي بينت باقتضاب حكم هذه المسائل، وأما المولد النبوي فقد وُجد بحث محكّم فيه، وهو:

حكم الاحتفال بالمولد النبوي: دراسة فقهية مقارنة، البدارين، أيمن عبد الحميد عبد المجيد، بحوث ومقالات، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، ٢٠١٨.

تحدثت هذه الدراسة عن حكم الاحتفال بالمولد النبوي بعد بيان سبب الخلاف؛ لعدم ورود النص كما ذكر ذلك المؤلف واعتمد على تقرير التفريق بين البدعة الحسنة وخلافها وبيّن كون المولد النبوي من باب العادات وليس

العبادات.

وتتميز دراستنا عن سابقتها أنها تبحث مع المولد النبوي ما استحدث من الأعياد كيوم الام وعيد الحب ثم بيان ضوابط الذي نحكم من خلاله على جواز الاحتفال بها من عدمه بشكل عام كضبطنا للاختلاط المحرم من خلال العود لنصوص الفقهاء في ذلك لرفع النزاع بمنهجية علمية متوافق عليها عند العلماء من خلال النظر الأصولي الفقهي للمذاهب المتبعة.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مبحثين، وتحت كل مبحث مطالب تغطي مفرداته على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف الأعياد المستحدثة، وأنواعها، ويندرج تحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأعياد لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أنواع الأعياد المستحدثة.

المبحث الثاني: حكم الاحتفال بالأعياد المستحدثة، ويندرج تحته مطلبان:

المطلب الأول: القائلون بالحرمة وأدلتهم.

المطلب الثاني: القائلون بالجواز وأدلتهم.

□

المبحث الأول

تعريف الاحتفال بالأعياد المستحدثة، وأنواعها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف الاحتفال بالأعياد المستحدثة لغة واصطلاحا

الاحتفال في اللغة مصدر (احتفل) ومادة: (حفل) تدل على الجمع الكثير، يقال: احتفل القوم احتفالا إذا اجتمعوا، وحفلت اللّبن في خلف النّاقة – أي: طرف ضرعها - أو ضرع الشّاة أحفله تحفيلا إذا تركتها أيّاما لا تحلبها،[(١)] ويترتب على ذلك اجتماع اللبن في ضرعها، فيظنّ الرائي أنها شاة غزيرة اللبن، ولذلك نهى الفقهاء عن ذلك وعدوه بيعا محرّما لما فيه من التغرير، ويعرف ذلك بـ(بيع الشاة المصرّاة، أو التصرية). ولا يخرج المعنى المراد من البحث عن المعنى اللّغوي، وهو: اجتماع عدد كثير من الناس لأمر ما، سواء كان هذا الأمر فرحا أو حزنا، لكنّه خصّ عرفا بالأفراح والمسرّات فقط.

وأمّا العيد في اللغة: مشتق من العود، سمي بذلك لأنّه يعود كل سنة بفرح مجدّد[(٢)].

وفي تاج العروس:(العيد: كلّ يوم فيه جمع، واشتقاقه من عاد يعود، كأنّهم عادوا إليه؛ وقيل: اشتقاقه من العادة، لأنّهم اعتادوه)،[(٣)] وقال القاضي حسين:

---

(١) الأزدي، محمد بن الحسن بن دريد (ت٣٢١:هـ)، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي بعلبكي، دار العلم للماليين بيروت، ج١، ص٥٥٤.

(٢) الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٣، ص٨٥.

(٣) الزّبيدي مرتضى، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، (ت:١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج٨، ص٤٣٨.

سمّي بذلك: لكثرة عوائد الله تعالى على عباده في ذلك اليوم.[١]

وأما في اصطلاح الفقهاء فهو: يوم يجتمع فيه الناس للصلاة والنسك[٢] وهذا تعريف الحافظ ابن تيمية – رحمه الله تعالى –، ويستفاد منه: أنّ اجتماعهم إن لم يكن للصلاة والنسك فلا يسمى عيدا في عرف الشرع، وإن سمّوه عيدا؛ بل إنّ عبارته – رحمه الله تعالى – مطلقة، فيدخل فيها أيضا أعياد غير المسلمين التي يفعلونها على وجه التعبد بحسب اعتقادهم؛ وهذا المعنى له أثره في تحرير محل النزاع في هذه المسألة.

ويطلقون عليه عيدا، لأنّ هذه المناسبة تعود وتتكرر، وهذا هو وجه الصّلة بين المعنى اللّغويّ والاصطلاحيّ، ولأنّ كل يوم شرع تعظيمه فهو عيد كما نقل ذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني عن الكرماني عن الزمخشري، وسكت – أي: الحافظ ابن حجر – عليه، أي: أقرّه[٣]

□

(١) ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، (ت:٧١٠هـ)، (٢٠٠٩م)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ط١، مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ج٤، ص ٤٢٦.

(٢) ابن تيمية الحراني، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحنبلي الدمشقي (ت:٧٢٨هـ)، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، كتاب الصيام من شرح العمدة، ط١، زائد بن أحمد النشيري، دار الأنصاري، ج١، ص١٧٥.

(٣) ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (١٣٧٩هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة – بيروت. ج٨، ص٢٧١.

المطلب الثاني

أنواع الأعياد المستحدثة، وتاريخ الاحتفال بها

الأعياد المستحدثة كثيرة، فما من مناسبة في عصرنا يظهر الناس فيها سرورهم تكاد تخلو من هذه التسمية، كعيد الشجرة، وعيد العمال، غير أن أهم أنواع الأعياد التي لها وقع في أيامنا هذه، والتي يكثر حولها الخلاف، ثلاثة أعياد، وهي: عيد المولد النبوي، وعيد الأم، وعيد الحب، وفيما يلي نبذة عن تاريخ الاحتفال بها:

أوّلا: عيد المولد النبوي:

المراد بالاحتفال بـ(المولد النبوي): نبيّ الله تعالى، محمد ﷺ ومن يتتبع أحداث التاريخ الإسلامي يجد أنّ أوّل احتفال به كان في زمن الدولة الفاطمية (ويقال لها أيضا: (الدولة العبيدية)، ووصفها السيوطي بالدولة الخبيثة، وعدد خلفائها أربعة عشر أول من قام منهم بالمغرب المهدي عبيد الله سنة: (٢٩٦هـ)، ومات في سنة (٣٢٢هـ)، وآخرهم: العاضد لدين الله عبد الله بن يوسف، خلع سنة (٣٦٧هـ) ومات بها، وأقيمت الدعوة العباسية بمصر، وانقرضت الدولة العبيدية؛ قال الذهبي: فكانوا أربعة عشر متخلفا، لا مستخلفا)[(١)]

بعد أن استقرت في مصر سنة:(٣٥٨هـ = ٩٦٩م)، بتوجيه من المعز لدين الله هو: أبو تميم معد بن المنصور إسماعيل بن القائم العبيدي المهدوي المغربي، رابع الخلفاء الفاطميين، ملك الديار المصرية على يد خادمه جوهر، وبنى القاهرة والجامع الأزهر، مات سنة(٣٦٥هـ). [(٢)]

---

(١) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، (١٤٢٥هـ)، تاريخ الخلفاء، ط١، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار الباز. ص٣٦٨، الذهبي، محمد بن أحمد (ت:٧٤٨هـ)، (١٤١٣هـ)، تاريخ الإسلام، ط٢، تحقيق: عمر التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت.ج٣٩، ص٢٧٥.

(٢) الذهبي، محمد بن أحمد (ت:٧٤٨هـ)، (١٤١٣هـ)، تاريخ الإسلام، ط٢، تحقيق: عمر التدمري، =

الذي قرر إقامة مواسم حافلة وأعياد شاملة في مواعيد مقررة وأيام مقدرة، ورأى أنّ من أجلّها وأفضلها الاحتفال بذكرى المولد الشريف، فنهضت الدولة بأعباء هذا الاحتفال وحشدت له، وعملت فيه صنوف الخيرات من عطايا وهبات، لا سيما وقد كانت البلاد في تلك الحقبة واقعة في محنة ومجاعة[١]

ثم جرى على ذلك أولاده من بعده وأحفاده، وتنبهت لذلك الأمم الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها، ورأت أنها فكرة حكيمة ومظهر جميل، وكان أكثر الأمم عناية بهذه الذكرى والاحتشاد لها بعد مصر، الشام والجزيرة والموصل واليمن وأفريقية والمغرب والأندلس[٢]

وكذلك في عصر الدولة الأيوبية، فقد نقل ابن خلكان عن الملك المظفر هو: أبو سعيد كوكبوري بن أبي الحسن علي بن بكتكين بن محمد، الملقب الملك المعظم مظفر الدين صاحب إربل وكان كريم الأخلاق كثير التواضع حسن العقيدة سالم البطانة شديد الميل إلى أهل السنة والجماعة لا ينفق عنده من أرباب العلوم سوى الفقهاء والمحدثين ومن عداهما لا يعطيه شيئا إلا تكلفا، توفي ليلة الجمعة رابع عشر شهر رمضان، سنة(٦٣٠هـ).[٣]

دار الكتاب العربي، بيروت. ج١٩، ص١٥٩+١٦٦، اليافعي، عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان (ت:٧٦٨هـ)، (١٤١٧هـ)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت. ج٢، ص٢٨٨، ٢٨٩. الغزي، محمد بن عبد الرحمن (ت:١١٦٧هـ)، (١٤١١هـ)، ديوان الإسلام، ط١، تحقيق: سيد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت. ج٤، ص ١٦٢.

(١) السندوبي حسن، (١٣٦٧هـ)، تاريخ الاحتفال بالمولد النبوي من عصر الإسلام إلى عصر فاروق الأول، ط١، مطبعة الاستقامة، القاهرة. ص٦٣.

(٢) السندوبي، ديوان الإسلام، ص٦٤.

(٣) ابن خلكان، أحمد بن محمد الإربلي (ت:٦٨١هـ)، وفيات الأعيان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت. ج٤، ص١١٣-١٢٠.

أنه كان يحتفل بالمولد بما يقصر الوصف عنه، من ذلك: أنه كان في كل سنة يصل إليه من البلاد القريبة من إربل - مثل بغداد والموصل والجزيرة وسنجار ونصيبين وبلاد العجم وتلك النواحي - خلق كثير من الفقهاء والصوفية والوعاظ والقراء والشعراء، ولا يزالون يتواصلون من المحرم إلى أوائل شهر ربيع الأول[١]

ثانيا: عيد الأم:

لقد كان أول احتفال بعيد الأم عام: ١٩٠٨م، عندما أقامت (آنا جارفيس) ذكرى لوالدتها في أمريكا، وبعد ذلك بدأت بحملة لجعل عيد الأم معترف به في الولايات المتحدة. وعلى الرغم من نجاحها عام: ١٩١٤ إلا أنها كانت محبطة عام: ١٩٢٠م، لأنهم صرحوا بأنها فعلت ذلك من أجل التجارة، واعتمدت المدن عيد (جيفرس) وأصبح يحتفل به في جميع العالم؛ وفي هذا التقليد يقوم كل فرد بتقديم هدية أو بطاقة أو ذكرى للأمهات والجدات؛ وظهرت العديد من الاحتفالات في أمريكا لتكريم الأمهات خلال عام: ١٨٧٠م و١٨٧٠م[٢]

وأول من فكّر في عيد للأم في العالم العربي كان الصحفي المصري الراحل علي أمين – مؤسس جريدة أخبار اليوم مع أخيه مصطفى أمين -حيث طرح علي أمين في مقاله اليومي طرح فكرة الاحتفال بعيد الأم قائلا: "لماذا لا نتفق على يوم من أيام السنة نطلق عليه "يوم الأم" ونجعله عيدا قوميا في بلادنا وبلاد الشرق.

ثم حدث أن قامت إحدى الأمهات بزيارة للراحل مصطفى أمين في مكتبه وقصت عليه قصتها وكيف أنها ترمّلت وأولادها صغار، ولم تتزوج، وكرّست حياتها من أجل أولادها، وظلت ترعاهم حتى تخرجوا في الجامعة، وتزوجوا،

(١) ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج٤، ص١١٧.

(٢) https://ar.wikipedia.org/wiki/

واستقلوا بحياتهم، وانصرفوا عنها تماما، فكتب مصطفى أمين وعلي أمين في عمودهما الشهير فكرة يقترحان تخصيص يوم للأم يكون بمثابة يوم لرد الجميل وتذكير بفضلها، وكان أن انهالت الخطابات عليهما تشجع الفكرة، واقترح البعض أن يخصص أسبوع للأم وليس مجرد يوم واحد، ورفض آخرون الفكرة بحجة أن كل أيام السنة للأم وليس يوما واحدا فقط، لكن أغلبية القراء وافقوا على فكرة تخصيص يوم واحد، وبعدها تقرر أن يكون يوم ٢١ مارس ليكون عيدا للأم، وهو أول أيام فصل الربيع؛ ليكون رمزا للتفتح والصفاء والمشاعر الجميلة [١] .

٣. عيد الحب:

هو احتفال من أصل مسيحي، ويعرف أيضا بيوم القديس فالنتين (**Valentine's Day**)، ويحتفل به كثير من الناس في العالم في ١٤ فبراير حسب الكنيسة الغربية، أو في ٦ يوليو حسب الكنيسة الشرقية من كل عام بذكرى القديس فالنتين ويحتفلون بالحب والعاطفة حيث يعبر فيه المحبون عن حبهم لبعضهم البعض عن طريق إرسال بطاقة معايدة أو من إهداء الزهور وغيرها لأحبائهم[٢]

وليس هناك حكاية حقيقية ثابتة عن هذا القديس، فحكايته تختلف من منطقة إلى أخرى، لكن الحكاية الأقرب بأن فالنتين كان كاهنا مسيحيا وكان يزوج العشاق المسيحيين فيما بينهم حيث كان سر الزواج في المسيحية موجودا في

---

(١)
https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D9%8A%D9%88%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85

(٢)
https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D9%8A%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A8

ذلك الوقت، ولأن المسيحية كانت ممنوعة في الإمبراطورية الرومانية فقد كان يعاقب على كل من يمارس أحد أسرار الكنيسة، وبسبب ذلك اعتقلته السلطات الرومانية وحكمت عليه بالإعدام، فاشتهر منذ ذلك الوقت بأنه شهيد الحب والعشاق لأنه ضحى بحياته لأجل سر الزواج(١).

□

(١) https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%AF%D9%8A%D8%B3_%D9%81%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%AA%D9%8A%D9%86

المبحث الثاني

حكم الاحتفال بالأعياد المستحدثة

من يتأمل في الآراء التي تطرح في الساحة اليوم حول حكم الاحتفال بالأعياد، يجد أنها لا تخرج عن رأيين، رأي يحرم الاحتفال مطلقا، ورأي مسلكا وسطا، وبيان هذه الآراء يتضح في المطالب التالية:

المطلب الأول

القائلون بأن الأصل الجواز وتعتريه أحكام

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الاحتفال في الأعياد المستحدثة، مباح في أصله، وتعتريه أحكام، فقد يحرم، وقد يكون مطلوبا، وهو رأي الأكثرية من مفتي دور الإفتاء، والعلماء المختصين بالفقه والأصول وقواعده؛ واستدلوا بما يلي:

أولا: قاعدة: (الأصل في المنافع الحل، وفي المضار والأبضاع التحريم)؛ والاحتفال بالأعياد الهدف منها: تحقيق مصلحة ومنفعة، كالتعبير عن فرح مشروع، أو التذكير بسيرة رسول الله ﷺ؛ وأما الأمور المحرمة فهي عارضة، والأصل في الأمور العارضة العدم.

ثانيا: عدم وجود نهي؛ وقد قال تعالى:(وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)، ولم يقل: وما سكت عنه فانتهوا، والنهي يكون بالقول لا السكوت.

ثالثا: الأدلة الإجمالية؛ وهي: التي لم يعيّن فيه شيء خاصّ نحو: الأمر يفيد الوجوب، بخلاف الأدلة التفصيلية فهي: الذي يتعلق بمسألة معيّنة بخصوصها، ويدلّ على حكم معيّن، كقوله تعالى﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم﴾ [النساء:٢٣] فهذا دليل تفصيلي لكونه يتعلق بمسألة خاصّة وهي: التزوج بالأمهات، ويدلّ على حكم معيّن وهو: حرمة التزوج بهنّ؛ وهذه الأدلة – أي: الإجمالية - أدلة عامة من خلالها يبرهن على أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، فقوله تعالى – مثلا -:﴿وافعلوا الخير﴾ دليل إجمالي تندرج تحته جميع أنواع الخيرات سواء تلك التي فعلها رسول الله ﷺ وصحبه، أو لم يفعلوها.

المطلب الثاني

القائلون بحرمة الاحتفال بالأعياد مطلقا

من أبرز ممثلي هذا الاتجاه من الباحثين المعاصرين، الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ ابن عثيمين، والألباني رحمهم الله تعالى، وهي فتوى اللجنة الدائمة، واستدلوا بما يلي:

أولا: لا يوجد في الإسلام إلا عيدين فقط (الفطر والأضحى):

وذلك لما روت عائشة – رضي الله تعالى عنها - أنّ النّبيّ ﷺ لمّا قدم المدينة كان للأنصار يوما يلعبون فيهما فقال: ما هذان اليومان فقالوا يومان كنّا نلعب فيهما في الجاهليّة، فقال ﷺ: " إنّ الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما العيدين الفطر والأضحى"[(١)] قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وهذا مما يدل على أن الرسول ﷺ لا يحب أن يبقى في الإسلام إلا عيد الفطر، وعيد الأضحى[(٢)].

ثانيا: فيها تشبه بالمبتدعة وغير المسلمين:

فعلى سبيل المثال: الاحتفال بعيد المولد أوّل من فعله الرّوافض، وعيد الحبّ فعله الكفّار تخليدا لذكرى رجل زان؛ وفي الحديث:(من تشبه بقوم فهو منهم)، فقد نهينا عن التّشبّه بالكفّار.

---

(١) ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت:٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة. حديث رقم ١١٣٤، ج٢، ص٣٥٤. النيسابوري، محمد بن عبد الله، (١٤١١هـ)، المستدرك على الصحيحين، ط١، تحقيق: مصطفى عطا، الكتب العلمية، بيروت. رقم الحديث ١٤١١، ج١، ص٤٣٤.

(٢) العثيمين، محمد بن صالح (ت:١٤٢١هـ)، (١٤٢٧هـ)، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، ط١، تحقيق: صبحي رمضان، وأم إسراء بنت عرفة، المكتبة الإسلامية. ج٦، ص٢٠٠.

ثالثا: بعض الأعياد تفعل تعبدا والأصل في العبادة التوقيف:

ومثال ذلك: الاحتفال بالمولد النبوي، كما أن وقته غير متيقّن، فالاحتفال به يكون في الليلة الثانية عشرة من شهر ربيع الأول، علما بأن ولادته لأنه لم يثبت أنها كانت في هذه الليلة، بل اضطربت أقوال المؤرخين في ذلك فبعضهم زعم أن ولادته في اليوم الثاني من الشهر وبعضهم في الثامن وبعضهم في التاسع وبعضهم في العاشر، وبعضهم في الثاني عشر، وبعضهم في السابع عشر، وبعضهم في الثاني والعشرين، فهذه أقوال سبعة ليس لبعضها ما يدل على رجحانه على الآخر فيبقى تعيين مولده ﷺ من الشهر مجهولا إلا أن بعض المعاصرين حقق أنه كان في اليوم التاسع.(١)

رابعا: حدوث المحرمّات فيها:

فهذه الاحتفالات لا تقتصر على مجرّد كونها بدعة محدثة فلي الدّين بل هي يضاف إليها شيء من المنكرات ممّا يؤدّي إلى الشّرك وكذلك ممّا سمعناه أنه يحصل فيها اختلاط بين الرّجال والنّساء ويحصل فيها تصفيق ودف وغير ذلك من المنكرات الّتي لا يمتري في إنكارها مؤمن ونحن في غنى بما شرعه الله لنا ورسوله ففيه صلاح القلوب والبلاد والعباد.(٢)

خامسا: محبّة رسول الله ﷺ تكون في اتباع سنّته، لا بالغلو والمظاهر والشكليات، فالمحتفلون مدّعون لا محبّون.(٣)

---

(١) العثميين، محمد بن صالح، مجموع فتاوى بن عثيميين، ج٦، ص٢٠٠.

(٢) ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، فتاوى نور على الدرب لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ط١، المحقق: محمد بن سعد الشويعر، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، السعودية.، ص٤٨.

(٣) ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، فتاوى نور على الدرب لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ط١، المحقق: محمد بن سعد الشويعر، الرئاسة العامة للبحوث

=

سادسا: الترك يقتضي التحريم؛ فكل فعل لم يفعله رسول الله ﷺ وأصحابه فلا خير فيه، ولو كان خيرا لسبقونا إليه.

ثامنا: عدم وجود دليل تفصيلي: لا بدّ لكلّ فعل يفعله الإنسان عند أصحاب هذا الاتجاه من دليل تفصيليّ، وإلاّ فإنه يدخل في البدعة المـذمومة، ووضعوا قاعدة مفادها، أن:(شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف)[١]

مثال ذلك: قول المقتدي (استعنّا بالله) عند قراءة الإمام ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾، فالاستعانة بالله تعالى في أصلها مشروعة، لكنّ قولها في وقت معيّن أو زمان معين يحتاج إلى دليل تفصيليّ، ولا يكتفى بالأدلة التي تثبت أصل الاستعانة، وكذلك قراءة الفاتحة، فأصلها مشروع، ولكنّ قراءتها عند ذكر اسم ميت، بدعة لعدم وجود دليل تفصيليّ في ذلك، وقراءة القرآن مشروعة في أصلها، لكن قراءته عند القبر بدعة لعدم وجود دليل تفصيليّ..الخ.

تاسعا: لو كان خيرا لسبقونا إليه[٢]

فالاحتفالات لم يفعلها النبي ﷺ، النبي ﷺ هو أصدق الناس وأنصح الناس، علم الأمة كل خير ودعاها إلى كل خير، ولم يحتفل بمولده في حياته ﷺ مكث في المدينة عشر سنين وهو رئيس المؤمنين وأميرهم ليس له معارض ولم يحتفل بمولده عليه الصلاة والسلام ثم الصديق بعده ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم الخلفاء بعدهم ما احتفلوا بالمولد، ولو كان خيرا لسبقونا إليه فجميع القرون المفضلة لم يحدثوا الموالد إنما أحدثها الرافضة الفاطميون في القرن الرابع ثم

العلمية والإفتاء، السعودية. ج٤، ص٢.

(١) (ذكر هذه القاعدة سعد الدوسري، نقلا عن شيخه وليد السعيدان، انظر، (أرشيف ملتقى أهل الحديث)، (١٧٨:٦٣)

(٢) فتاوى نور على ابن باز، ج٣، ص٦٢.

تابعهم بعض المسلمين جهلا منهم وعدم بصيرة.[١]

عاشرا: بدعة وكل بدعة في النار:

يترتّب على قاعدة التّرك السّابقة عند أصحاب هذا الرأي، أنّ من فعل شيئا تركه رسول الله ﷺ والصّحابة والتّابعون، فهو مبتدع ضالّ، والابتداع حرام مطلقا، والمـراد إحداث شي في الدّين لا الدّنيا، ويستدلّون على ذلك بأحاديث، منها: قوله ﷺ:(. أمّا بعد، فإنّ خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمّد، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ بدعة ضلالة) [٢] دون استثناء أو تخصيص؛ ثمّ إنّ هذا الأمر المـحدث لو كان خيرا لفعل في العصور الثّلاثة الأولى ولسبقونا إليه[٣].

مناقشة وترجيح:

يرى الباحثون أن رأي القائلين بالجواز هو الرأي المختار، وذلك للأسباب التالية:

١. توافقه مع مقاصد الشريعة، إذ من مقاصدها: الحفاظ على الدين، ومن وسائل الحفاظ عليه، تذكير المسلمين بسيرة أنبيائهم، بل وبسيرة قادتهم وعظمائهم، فقد قال تعالى:(وذكرهم بأيام الله)؛ لا سيما في هذا الزمان الذي بعد فيه كثير من الناس عن تاريخهم وغفلوا عنه، ومن القواعد المقررة:(ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)؛ كما أن وجود المدائح والأناشيد هي أيضا من وسائل المحافظة على الدين، وبيان ذلك: أنها تدخل في الترويح عن النفس، وفي الحديث(ساعة وساعة)، وكما هو معلوم إن من رحمة الله بعباده أن حرم

---

(١) فتاوى نور على الدرب ابن باز، ج٣، ص٦٢، ومجموع فتاوى ورسائل العثيمين، ج٦، ص١٩٩.

(٢) مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٢، ص٥٩٢.

(٣) مجموع فتاوى العثيمين، ص٤٨.

عليهم أشياء وأباح لهم مقابل ذلك أشياء، فحرم الزنا وأباح الزواج، وحرم السرقة وأباح التجارة، وحرم آلات لهو، منها ما هو متفق على حرمته، ومنها ما هو مختلف فيه، ومنها ما هو متفق على جوازه، فإذا قارن المدائح آلات متفق على جوازها، أو فيها خلاف سائغ، فحينئذ لا يقع الفاعل في الحرمة، إذ من القواعد المقررة: لا ينكر على مختلف فيه.

٢. ما استدل به المانعون، ضعيف في ميزان علم الأصول، ويجاب عنه بأجوبة عديدة، وبيان ذلك:

أ. الجواب عن قولهم لا يجدوا في الإسلام إلا عيدين؛ فالجواب عنه:

نعم؛ لا يوجد في الإسلام إلاّ عيدين، لكن المراد بالعيدين هنا: هو ما ظهر فيهما وجه التّعبّد، أي: العيد بمعناه الاصطلاحيّ، والقائلون بالجواز لا يقولون بذلك، فمرادهم: المعنى اللّغوي؛ واليومان اللذان كان يلعب فيهما الأنصار هما: المهرجان والنّيروز (النّيروز: أوّل السّنة لكنّه عند الفرس عند نزول الشّمس أوّل الحمل وعند القبط: أوّل توت، والمهرجان: عيد للفرس أيضا، وهي كلمتان: (مهر)، وزان (حمل) و(جان)، لكن تركّبت الكلمتان حتّى صارتا كالكلمة الواحدة ومعناها: محبّة الرّوح وفي بعض التّواريخ كان المهرجان يوافق أوّل الشّتاء ثمّ تقدّم عند إهمال الكبس حتّى بقي في الخريف وهو اليوم السّادس عشر من مهرماه وذلك عند نزول الشّمس أوّل الميزان.)[١]

اللّذين يظهر فيهما وجه التعبّد عند الكفّار، فمناط النّهي هو: موافقة الكفّار فيما ظهر فيه وجه التّعبّد عندهم؛ وعيد الأمّ والحبّ ونحوهما من الأعياد، وإن فعله الكفّار إلاّ أنّه لا يظهر فيهما وجه التعبّد عندهم، بل هما حادثان لا من صلب ديانتهم، ألا ترى أنّ من جحدهما منهم لا يعدّونه قد خرج من ديانتهم،

(١) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. ج٢، ص٥٨٢، ٥٩٩.

ولا يعاقبونه على ذلك؛ لكن قد لا يسلّم القائلون بالحرمة بذلك، أي: مجرد تسميتهما عيدا يظهر فيهما وجه التعبّد، وتترتب على ذلك الأحكام المتعلقة بهما؛ ويجاب عن ذلك: بأن قولهم هذا منقوض بسلب اسم العيد عن النيروز والمهرجان، فلو سلبناهما ذلك، وأطلقنا عليهما يوما النيروز والمهرجان فهل تقولون حينئذ بحلّ تعظيم هذين اليومين؟ ولو سلبنا اسم العيد عن اليوم المخصص للأمّ أو للحبّ، فهل تقولون حينئذ بمشروعيتهما؟.

ثمّ يلزم من هذه القاعدة –أي: جعل مناط التحريم متعلق بالاسم - القول: بحرمة شرب القهوة، لأنّها من أسماء الخمر، وفي إطلاق هذه التسمية موافقة لمن يشربونها، قال الخليل الفراهيديّ:(والقهوة: الخمر، سميّت قهوة لأنّها تقهي الإنسان. أي: تشبعه، وتذهب بشهوة الطّعام)[1] فالمدار إذا على المعنى لا المبنى، وعلى فهم النّصّ، فلا قائل يقول بأنّ ماء زمزم لو وضع في إناء وسميناه خمرا: يحرم شربه، أو لو وضعنا خمرا في إناء وسميّناه ماء زمزم: يحلّ شربه، ولا قائل يخطئ الشّاعر ويؤثّمه إذا كنّى عن نشوة الحبّ بالخمر كقول ابن نباتة المصريّ:

ولقد أدرت على المسامع قهوة ... في الحبّ كان مزاجها كافورا

قال ابن حجر الهيتمي – رحمه الله تعالى –في معرض كلامه عن حكم إدارة القهوة على هيئة من يشرب الخمر:(وأمّا تسميتها قهوة فهو لا يقتضي تحريما مطلقا لأنّ الأسامي لا تقتضي تشبيها)[2]

ولقد استغلّ أصحاب الشّبهات والشّهوات هذه القاعدة، فصاروا يحرّمون ما

---

(١) الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت:١٧٠هـ)، كتاب العين، مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال. ج٤، ص٦٤.

(٢) ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت:٩٧٤هـ)، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤، ص٣٦١.

أحلّ الله، ويحلّون ما حرّم الله، حتى ذهب بعضهم إلى القول بحلّ شرب النّبيذ المعروف في أيامنا هذه، مستدلاّ بحديث جابر – رضي الله تعالى عنه - أنّ النّبيّ ﷺ «كان ينبذ له في سقاء فإن لم يكن فتور –أي: إناء - من حجارة»[1]

فخطاب الشارع يتعلق بأفعال المكلفين لا الأسماء؛ ومن يحكم على الأعياد بالحرمة جملة وتفصيلا، إنما ينيط الحكم بالأسماء، فهو كقول القائل: السكين حرام، والهاتف حرام؛ والصحيح أن يقال: ما حكم استعمال الهاتف أو السكين؛ وكذلك يقال في الأعياد، فالسؤال الصحيح أن يقال: ما حكم التعبير عن برّ الأمّ؟ وما حكم التعبير عن المحبّة؟ وما حكم التعبير عن الفرح بمولد النبيّ – ﷺ؟ فيكون الجواب، تعتريها أحكام:

فيباح التعبير عن المحبّة إذا كانت وسائل التعبير فيه مشروعة، كشراء حلويات أو زينة لزوجة أو بنت أو أمّ أو أخ..الخ؛ ويحرم: إذا كانت الوسائل محرّمة أو مباحة لكنّها مستعملة لأمر محرّم أو قصد فيها التشبّه بالكفّار، كشراء هديّة لامرأة لا تربطه بها علاقة شرعيّة؛ وعلى نحو هذا يقال في جميع الأعياد، ففي عيد الأمّ: يباح بل يطلب التعبير عن محبّة الأمّ بكلمة طيبة أو بشراء هديّة، لا سيّما إذا كان هذا اليوم منبّها ومذكّرا للصّلة، فهو حينئذ يدخل في باب: من سنّ سنّة حسنة، كما هو الحال اليوم فأكثر النّاس مشغولون بأعمالهم، ولا ينوون قطيعة لأمّ أو رحم، فلو قال أحد الإخوة مثلا لإخوانه: لا بدّ أن نرتّب لأنفسنا يوما نجتمع فيه عند أمّنا، فهل هم بذلك آثمون؟!. ويحرم: إذا كان يترتب على تخصيصه لهذا اليوم – مثلا – هجر أمّه وقطيعتها في سائر الأيام.

ب. وأما قولهم: فيها تشبه بالمبتدعة وغير المسلمين؛ فالجواب عنه: إنّ الكلام عن التشبّه مجمل يحتاج إلى تفصيل، فالتشبّه بالكفّار تعتريه أحكام، فقد

(١) ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت:٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة. ج٥، ص٣٥١.

يكون كفرا، أو محرّما، أو مكروها، أو مباحا.

فمثال ما كان كفرا: أن يفعل شيئا فيه شعار الكفر قاصدا التشبّه به، كأن يضع قلنسوة المـجوس على رأسه [١]

ومثال المحرّم: أن يفعل شيئا فيه شعار الكفر غير قاصد التّشبّه بشعار الكفر[٢]

ومثال المكروه: لبس الطّيلسان الذي على شكل الطّرحة يرسل من وراء الظهر والجانبين من غير إدارة تحت الحنك، ولا إلقاء لطرفيه تحت الكتفين[٣] ففي الحديث: «يتبع الدّجّال من يهود أصبهان سبعون ألفا عليهم الطّيالسة»، وأمّا المربّع الذي يدار من تحت الحنك ويغطّي الرأس وأكثر الوجه ويجعل طرفاه على الكتفين، فإنّه سنّة[٤] وكالصّلاة على غير الأنبياء، قال في شرح مسلم:(فكما لا يقال محمّد عزّ وجلّ وإن كان عزيزا جليلا، لا يقال أبو بكر ﷺ وإن صحّ المعنى، واختلف أصحابنا في النّهي عن ذلك هل هو نهي تنزيه أم محرّم أو مجرّد أدب على ثلاثة أوجه: الأصحّ الأشهر أنّه مكروه كراهة تنزيه لأنّه شعار لأهل البدع وقد نهينا عن شعارهم والمكروه هو ما ورد فيه نهي مقصود واتّفقوا

---

(١) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت:٦٧٦هـ)، (١٤١٢هـ-١٩٩١م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٣، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان. ج١٠، ٦٩، ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت:٩٧٤هـ)، الفتاوى الفقهية الكبرى، جمعها: تلميذه: عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت:٩٨٢هـ)، المكتبة الإسلامية. ج٤، ص٢٣٩.

(٢) ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت:٩٧٤هـ)، الفتاوى الفقهية الكبرى، جمعها: تلميذه: عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت:٩٨٢هـ)، المكتبة الإسلامية. ج٤، ص٢٣٩.

(٣) (يشبه ما يسمّى في عرفنا(الشال) أو(الحطّة) وهو أحد ثياب الطقوس الدينية اليهودية)

(٤) ابن علان، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ج٨، ص٦٥٣.

على أنّه يجوز أن يجعل غير الأنبياء تبعا لهم في ذلك فيقال اللّهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد وأزواجه وذرّيّته وأتباعه لأنّ السّلف لم يمنعوا منه) [1]

ومثال المباح: لبس الطيلسان عند بعض الشّافعية، لأنّه لم يعد شعارا ظاهرا عندهم، فصار من جملة المباحات، جاء في حاشية البجيرمي:(بل ارتفع في زماننا وصار داخلا في عموم المباح وقد ذكره ابن عبد السّلام في البدع المباحة)[2]

فهي كربطة العنق اليوم، وتوضيح ذلك: لو فرضنا أنّ هناك زيّا خاصّ بالأطبّاء لا يلبسه إلاّ هم فقط، فهذا شعار ظاهر لهم، لكن لو صار يلبسه جميع النّاس ففي هذه الحالة لم يعد شعارا ظاهرا عندهم.

ومن يتأمّل في الأعياد المستحدثة يجد أنّها ليست شعارا ظاهرا عند الكفّار ولا يظهر فيها وجه التعبّد، فهي ليست كالنيروز والمهرجان، فهي تندرج ضمن المباحات، والقول بحرمة موافقتهم للمباحات يلزم منه تحريم أشياء كثيرة نوافقهم فيها وأخذناها عنهم: كالسيّارات، ومن اللباس: المعاطف المعروفة، والبنطال المعروف، وبعض أنواع التمارين الرّياضية المأخوذة عنهم.. الخ؛

ولا يخفى أنّ لباس المسلمين في عصر النّبوّة والصّحابة رضي الله تعالى عنهم، لم يكن مختلفا عن لباس الكفّار، كالعمامة مثلا؛ فإن قيل: ولكنّ السّنّة تترك إذا صارت شعارا لأهل البدع، أجيب: بل لا تترك وإن صارت شعارا لأهل البدع، مثال ذلك: لبس الخاتم، فيسنّ في الخنصر وإن صار شعارا للروافض كما نصّ عليه في التّحفة، وعبارتها:(بل يسنّ ولو في اليسار لكنّه في اليمين أفضل؛

---

(١) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت:٦٧٦هـ)، (١٣٩٢هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت. ج٧، ص١٨٥.

(٢) البجيرميّ، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر.ج١، ص٢١٩.

لأنّه الأكثر في الأحاديث، وكونه صار شعارا للرّوافض لا أثر له)[١]

قال العلاّمة الشرواني نقلا عن الإيعاب: (قوله: لا أثر له أي؛ لأنّ السّنّة لا تترك بموافقة بعض أهل البدعة لنا فيها)[٢]

ج. وأما الجواب عن قولهم: إن الاحتفال بالمولد، عبادة، والأصل فيها التوقيف، فالجواب عنه: ثمة فرق بين الطاعة والقربة والعبادة، فالطاعة لا تفتقر إلى نية ولا يشترط فيها معرفة المطاع، كالنّظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى؛ والقربة: ما تقرّ به، لكن بشرط معرفة المتقرب إليه؛ والعبادة: ما تعبد به لكن بشرط النية ومعرفة المعبود، فبين هذه النّسب تباين بحسب المفهوم، وأما بحسب التحقق، فبين الطاعة والعبادة والقربة عموم مطلق، فكل ما يصدق عليه أنه عبادة أو قربة يصدق عليه أنه طاعة، ولا عكس، فالطاعة أعم من الثلاثة، والعبادة أخصها، والقربة أعم من العبادة وأخص من الطاعة[٣] وبناء على ذلك: فالاحتفال بالمولد: طاعة وقربة، ولا يوصف بأنه عبادة إلا إذا اقترن ما لا يفتقر فيه إلى نية بنية؛ فالعمل مثلا: في أصله مباح، لكن إذا نوى العامل التقرب إلى الله تعالى به، فإنه يصير عبادة، وحينئذ يقال: العمل عبادة، فهل لأحد أن يعترض على هذا العامل فيقول له: ليس لك أن تعمل وأن تعتقد أن هذا عبادة، لأن الأصل في العبادات التوقيف؟!.

د. وأما الجواب عن الاستدلال بحدوث المحرمات فيها، كاختلاط الرجال بالنساء، فهو: أن الكلام عن حكم الاحتفال في أصله بعيدا عمّا يعرض له، فإن

---

(١) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج٣، ص٢٧٦.

(٢) الشرواني، حاشية الشرواني على التحفة، ج٣، ص٢٧٦.

(٣) الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، (ت:١٢٠٤هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب "بحاشية الجمل" (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، دار الفكر. ج١، ص٢٦٥.

اقترن به أمر محرّم فيحرم حينئذ لا لذات الاحتفال، بل بسبب هذا الأمر العارض، ولكن محلّ ذلك: إذا كان المنكر الذي فيه مجمع عليه، فإن كان مختلف فيه فلا يحرم، لأنّه لا إنكار في مسائل الخلاف كما تقدّم، ومثال ذلك: الصّور الفوتغرافيّة اليوم، فقد اختلف العلماء المعاصرون في حكمها ما بين محلّل ومحرّم، فليس لمن يعتقد التّحريم أن ينكر على من يعتقد الجواز.

وأمّا الاختلاط، فيحرم أيضا، ولكنّ الاختلاط في عرف الشّرع هو: ما تحدث فيه الخلوة أو تتضام فيه أجسام الرّجال والنّساء بين ما يحرم لهم ذلك فهذا اختلاط ، قال الإمام النّوويّ في المجموع:(وقد ثبتت الأحاديث الصّحيحة المستفيضة أنّ النّساء كنّ يصلّين خلف رسول الله ﷺ في مسجده خلف الرّجال ولأنّ اختلاط النّساء بالرّجال إذا لم يكن خلوة ليس بحرام)[١] وقال الشّهاب ابن حجر:(ومنه: الوقود ليلة عرفة، والمشعر الحرام، والاجتماع ليالي الختوم آخر رمضان، ونصب المنابر والخطب عليها؛ فيكره ما لم يكن فيه اختلاط الرجال بالنساء؛ بأن تتضامّ أجسامهم؛ فإنه حرام وفسق)[٢] ولو كان مجرّد وجود المرأة في مكان فيه رجال اختلاط، لحرم حينئذ عليهم المشي في الطّرقات، وأماكن العمل، والدّراسة، وهذا مخالف لما عليه السّلف، وكتب التاريخ مليئة بالمواقف التي تدلّ على مشاركة الرّجل والمرأة في كثير من الأعمال، ومنهنّ الصّحابيات، وكثير من الصّالحات.

٥. والجواب عن الاستدلال بأن المحبة بالاتباع لا المظاهر الشكلية؛ أن المحبّة درجات، وكمال المحبّة طاعة المحبوب، وارتكاب الذّنوب والأخطاء لا يتنافى مع المحبّة، إذ لا عصمة إلاّ لنبيّ، فقد ينبض القلب حبّا لله تعالى ولرسوله ﷺ، وجوارحه ترتكب الذّنوب، وهو كاره لها، يسعى في مجاهدة نفسه، فمثل قلبه

(١) النووي، المجموع شرح المهذب، ج٤، ص٤٨٤.

(٢) ابن حجر، الفتح المبين بشرح الأربعين، ص٢٢٦.

في السّلامة كقميص يوسف عليه السّلام، ومثل ذنوبه كالدّم الملطّخ به، فيتقرّب إلى الله تعالى بهذه المحبة فيفعل الخيرات بالتعبير عنها، وذلك بإطعام الطّعام ودعوة الأرحام ومدح خير الأنام؛ فهل من الحكمة أن نصرفه عن هذا الخير ونرميه بالضّلال، ويشهد لهذا ما أخرجه البخاريّ وعن عمر بن الخطّاب - رضي الله عنه -: أنّ رجلا كان يلقّب حمارا، وكان يضحك رسول الله - ﷺ - أحيانا، وكان رسول الله ﷺ قد جلده في الشّراب، فأتى به يوما فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهمّ العنه، ما أكثر ما يؤتى به، فقال ﷺ: "لا تلعنوه، فوالله ما علمت إلا أنّه يحبّ الله ورسوله"، «وسأله ﷺ أبو ذرّ، فقال: الرّجل يحبّ القوم ولا يستطيع أن يعمل بعملهم، قال: يا أبا ذرّ، أنت مع من أحببت قال: فإنّي أحبّ الله ورسوله، قال: أنت يا أبا ذرّ مع من أحببت».

و. ويجاب عن الاستدلال بأن (الترك يقتضي التحريم)، بأن هذا مخالف للقواعد الأصولية، فالمقرر عند علماء الأصول أنّ:(النّهي يقتضي التّحريم) إن لم تكن هناك قرينة تدلّ على أنّ المراد به الكراهة، والقاعدة التي استدلوا بها غير موجودة في أمّات الكتب التي يرجع إليها في توثيق البحوث، بل من يتأمل فيها يجد أن الترك من قبيل المسكوت عنه، وسكوت الشارع عنه رحمة، وتحريمه تنطّع، ففي الحديث:(إنّ الله عزّ وجلّ فرض فرائض فلا تضيّعوها، وحرّم حرمات فلا تنتهكوها، وحّد حدودا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها)، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح[1] فالمدار على الأمر والنّهي،

(١) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت: ٣٨٥هـ)، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، سنن الدارقطني، ط١، حققه: شعيب الارنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان. ج٥، ص٣٥. ابن كثير القرشي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر البصري ثم الدمشقي (ت:٧٧٤هـ)، (١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، جامع المسانيد والسّنن الهادي لأقوم سنن، ط٢، المحقق: د عبد الملك بن عبد الله الدهيش، دار خضر، بيروت، لبنان، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة. ج٩، ص٢١١.

قال تعالى: ﴿وما آتاكم الرّسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ [الحشر: ٧] ولم يقل سبحانه: وما تركه فانتهوا، وحمل الآية على ذلك تحكّم، فإن قال قائل: هل فعل رسول الله ﷺ ذلك؟ فيجاب: وهل نهى عنه؟!.

وينبغي التنبّه إلى الفرق بين التّرك والسّنّة التّركيّة، فالسّنّة التّركيّة هي: أن يترك رسول الله ﷺ قولا أو فعلا، بشرط قصد التّرك، ففي هذه الحالة يشرع تركه وجوبا أو استحبابا أو إباحة أو كراهة، حسب القرائن المحتفّة بتركه ﷺ[١]

فمثال السّنة التّركيّة الواجبة: ترك النّبيّ ﷺ أكل لحم الحمار الوحشيّ الذي صاده الصّعب بن جثّامة – رضي الله تعالى عنه – لرسول الله ﷺ وأهداه له، فلمّا رأى رسول الله ﷺ ما في وجهه – أي من الكراهة والحزن – قال: (أما إنّا لم نردّه عليك إلاّ أنّا حرم)[٢]

ومثال المستحبّة: ترك النبيّ ﷺ استلام الرّكنين العراقيّ والشّاميّ عند الطّواف، ويلاحظ قصد ترك استلامهما من خلال استلامه للرّكن اليمانيّ والحجر الأسود في كلّ طوفة، وتركه للعراقيّ والشّاميّ؛ فيسنّ لأمته ترك استلامهما؛ ومن الأمثلة على السّنّة التركيّة المباحة: تركه ﷺ لأكل الضبّ، لأنّه لم يكن بأرض قومه، فيباح أكله ويباح تركه؛ ومن الأمثلة على السّنّة التركيّة المكروهة: بوله ﷺ قائما ذات مرّة، وتركه القعود فيه، على تفصيل في المسألة عند الفقهاء[٣]

والحاصل: إنّ ما تركه رسول الله ﷺ قاصدا تركه لا يكون واجبا، بل قد

---

(١) الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج١، ص١١٧.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، (١٤٢٢هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، ط١، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي). حديث رقم ١٨٢٥، ج٣، ص١٣.

(٣) العرفج، مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتوى، ص١٢١

يكون حراما أو مكروها أو مباحا أو مستحبّا، ولكنّه تركه لبيان الجواز أو خشية مشّقته على أمّته، ونحو ذلك[١]

ز. وأما استدلالهم بعدم وجود دليل تفصيلي، وأن شرعية الوصف لا تستلزم شرعية الحكم، فالجواب عنه: أن القاعدة غير منصوص عليها في أمّات كتب القواعد والأصول، كما أنها منقوضة بفعل السّلف الصالح من الصحابة والتابعين (تسجيل د. عبد الإله عرفج في (اليوتيوب) رابط: https://youtu.be/8J-s5NxxKvI، بعنوان: (هل نستدل بالعمومات أم لا بد من دليل خاص؟!).

فقد فعلوا أمورا لم يرد بشأنها أدلة خاصة مقيدة، مكتفين بالأدلّة الإجماليّة، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها:

- افتراق الرّجلين منهم على قراءة سورة العصر، فقد روى الطبرانيّ في الأوسط عن أبي مدينة الدارميّ - وكانت له صحبة - قال: كان الرجلان من أصحاب النبيّ ﷺ إذا التقيا لم يفترقا حتى يقرأ أحدهما على الآخر: ﴿والعصر إن الإنسان لفي خسر﴾ (رجاله رجال الصحيح غير ابن عائشة، وهو ثقة)[٢] وليس عندهم توقيف من رسول الله ﷺ بذلك.
- تخصيص عبد الله بن مسعود – رضي الله تعالى عنه – يوم الخميس للوعظ، مع أنه ﷺ كان يتخوّل أصحابه – رضي الله تعالى عنهم – بالموعظة من حين لآخر، خشية السآمة عليهم [٣]
- زيادة عبدالله بن عمر وعبدالله بن مسعود – رضي الله تعالى عنهما –

(١) المصدر السابق، ص١٢٢ــ ص١٢٣.
(٢) الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج١٠، ص١٥٥.
(٣) الهيثمي مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج١٠، ص١٥٥.

بعض الألفاظ اليسيرة في التّشهد، أما ابن عمر رضي الله تعالى عنه فقد قال في تشهّد رسول الله ﷺ:(التحيات لله، الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)، قال ابن عمر رضي الله تعالى عنه: (زدت فيها: وبركاته)، (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله) قال ابن عمر:(زدتّ فيها: وحده لا شريك له)، (وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله)، وقد ثبتت زيادات ابن عمر رضي الله تعالى عنه مرفوعة عن النبيّ ﷺ "قال العرفج: رواها مرفوعة، مالك والبخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وغيرهم، وأما (وحده لا شريك له) فرواها مرفوعة مالك والنسائي والحاكم وغيرهم؛ ووجه الدلالة: أن ابن عمر رضي الله عنه كان يظن أن هذه الألفاظ ليست ثابتة عن النبي ﷺ، وكان يقولها ولا يرى حرجا في ذلك". (١)

- ما رواه عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه قال: رأيت أبي يكتب التعاويذ للذي يصرع وللحمّى لأهله وقراباته، ويكتب للمرأة إذا عسر عليها الولادة في جام أو شيء لطيف، ويكتب حديث ابن عباس وهو:(لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السماوات ورب الأرض ورب العرش الكريم).

إلاّ أنّه كان يفعل ذلك عند وقوع البلاء، ولم أره يفعل هذا قبل وقوع البلاء، ورأيته يعوّذ في الماء ويشربه المريض، ويصبّ على رأسه منه، ورأيت أبي يأخذ شعرة من شعر النبيّ ﷺ فيضعها على فيه يقبّلها، وأحسب أبي قد رأيته يضعها على رأسه أو عينه فغمسها في الماء ثم شربه يستشفي به، ورأيته قد أخذ قصعة النبيّ ﷺ بعث بها اليه أبو يعقوب بن سليمان بن جعفر فغسلها في جبّ ماء ثم

(١) الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج١٠، ص٣٠٧.

شرب فيها، ورأيته غير مرة يشرب من ماء زمزم يستشفي به ويمسح به يديه ووجهه [١]

- تكرار الحافظ – ابن تيمية – رحمه الله تعالى- قراءة سورة الفاتحة بعد صلاة الفجر إلى إشراق الشمس على الدوام، كما روى عنه ذلك تلميذه البزّار، فقال:(وكان يدنيني منه حتى يجلسني الى جانبه، وكنت أسمع ما يتلو وما يذكر حينئذ فرأيته يقرأ الفاتحة ويكررها ويقطع ذلك الوقت كلّه، أعني من الفجر الى ارتفاع الشمس في تكرير تلاوتها) [٢] فها هو الحافظ ابن تيمية يقرأ الفاتحة ويكررها في وقت لم يرد بشأنه دليل تفصيليّ.

ومن ذلك أيضا ما نقله عنه تلميذه ابن القيم بقوله:(.. ومن تجارب السالكين التي جربوها فألفوها صحيحة أنّ من أدمن: (يا حيّ يا قيوم لا إله إلا أنت)، أورثه ذلك حياة القلب والعقل، وكان شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه شديد اللّهج بها جدا، وقال لي يوما: لهذين الاسمين وهما: الحيّ القيوم تأثير عظيم في حياة القلب، وكان يشير إلى أنهما الاسم الأعظم، وسمعته يقول: من واظب أربعين مرة كل يوم بين سنّة الفجر وصلاة الفجر يا حّي يا قيوم، لا إله إلا أنت، برحمتك أستغيث حصلت له حياة القلب، ولم يمت قلبه) [٣] ولا يوجد عند ابن تيمية توقيف في ذلك عن النبي ﷺ.

---

(١) ابن حنبل، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، ص٤٤٧.

(٢) - البزّار، عمر بن عليّ بن موسى بن خليل البغداديّ الأزجيّ، سراج الدين أبو حفص (ت: ٧٤٩هـ)، (١٤٠٠هـ)، الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، ط٣، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت. ص٣٨.

(٣) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت:٧٥١هـ)، (١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ط٣، تحقيق: محمد البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت. ج١، ص٤٤٦.

ح. والجواب عن استدلالهم، بأن الأعياد لو كانت خيرا لسبقنا إليها رسول الله ﷺ وصحبه؛ هو: أنهم فعلوا أنواعا أو أفرادا من الجنس الذي دلّ على مشروعيّته الدّليل الإجماليّ؛ وبيان ذلك: أنّ الدليل قد يكون إجماليّ (كلّي) أو تفصيليّ(الجزئي)، فمن الأدلّة الإجماليّة – مثلا – قوله تعالى: ﴿وافعلوا الخير﴾ [الحج: ٧٧]، فالخير اسم جنس (الجنس هو: جزء الماهيّة الأعمّ، كالحيوان بالنسبة للإنسان، وتحته: أنواع مختلفة في الماهيّة؛ وتحت النوع: أفراد متفقون في الماهيّة، فالحيوان مثلا: جنس، والإنسان نوع، وزيد وعمرو وبكر. أفراد) يندرج تحته أنواع منها: التعبير عن الفرح شكرا لله تعالى، والتعبير عن الفرح تحته أفراد، منها: الفرح بنعمة المولود، والفرح بنعمة الإسلام، والفرح بنعمة إرسال سيدنا محمد ﷺ، والفرح بنعمة الأمّ.

ومنها: العمل على حراسة الشريعة: ويندرج تحت هذا النّوع أفراد، منها: جمع المصحف وتنقيطه، وتدوين العلوم عقيدة وشريعة وسلوكا، ووضع اصطلاحات لها، حتى لا يخترقها المدّعون، بأهوائهم وشبهاتهم التي يثيرونها، وعلى هذا فقس.

ومنها: التعبير عن المحبّة المشروعة، وتحت هذا النّوع أفراد، منها: التعبير عن محبّة الزّوجة، وعن محبّة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وعن محبة الابن أو البنت..الخ.

ومنها: تعظيم شعائر الله تعالى، وتحت هذا النّوع أفراد، منها: تبرّك الصّحابة بآثار النبيّ ﷺ كما ورد في الأحاديث الصحيحة، ومن أفراده اليوم: تزيين البيوت بالإنارة بنية تعظيم الأيام والأشهر الفاضلة التي عظّمها الشّرع....الخ.

فإن قال قائل مثلا: لو كان الاحتفال بالمولد النّبويّ خيرا لفعله – الصّحابة رضوان الله تعالى عليهم، فجوابه: أنّ أنواع الخير لا تنحصر فيما فعله الصّحابة، فهم قد عملوا نوعا من أنواع الخير التي دلّ على مشروعيتها الدّليل الإجماليّ، أو فردا من الأنواع المنبثقة من الجنس الذي دلّ على مشروعيّته الدّليل الإجماليّ،

وعدم عملهم لجميع أنواع الخير لا يلزم منه أنّه إذا وجد خير بعد ذلك صار شرّا!؛ وقصر الخير على الأنواع التي فعلها الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – فقط، فيه تعطيل للأدلّة الإجماليّة التي تعدّ برهان على مرونة الشّريعة وصلاحيتها لكلّ زمان ومكان.

والصّحابة – رضي الله تعالى عنهم – كانوا يركّزون اهتمامهم على نوع الخير الذي تدعو الحاجة إليه، وذلك كزيادة أمير المؤمنين عثمان بن عفان – رضي الله تعالى عنه – الأذان قبل دخول وقت الجمعة، مع أنّ الأذان عبادة توقيفية، ولو كانت هناك ثمّة حاجة لعمل اجتماعات يعبّر فيها عن محبّة رسول الله ﷺ– بغضّ النّظر عن مسمّاها – لفعلوا ذلك، لكنّهم كانوا قريبين من عصر النّبوّة، وغلب عليهم جانب الذّكر لله تعالى ولرسوله ﷺ فلم يحتاجوا لمنبّه الاجتماع ليوقظهم من الغفلة، بخلاف زماننا اليوم فقد غلبت الغفلة – كما هو مشاهد – ونسي كثير من النّاس هدي نبيّهم، أفإن عقدوا هذه الاجتماعات لتذكير النّاس وتنبيههم، يقال لهم: أنتم من أهل النّار لارتكابكم هذه البدعة؟!.

ومثل من يحرّم أنواع الخير التي لم يفعلها رسول الله ﷺ، وصحابته من بعده كمثل من يقول: يجب على الإنسان أن يضحّي بنفس نوع الضأن التي ضحّى بها رسول الله ﷺ وصحابته من بعده، فمن ضحّى بضان رومانيّ أو تركيّ فلا يصح؛ لأنّه لو كان في تضحيته خيرا لفعله رسول الله ﷺ وصحابته من بعده!.

ط. وأما استدلالهم بأن كل محدثة بدعة وضلالة، فالجواب عنه: أن بالبدعة في الحديث مفسّرة كما قال الحافظ ابن رجب الحنبلي – رحمه الله تعالى – بـ(ما أحدث مما لا أصل له في الشّريعة يدلّ عليه)[1]

ولا يسلّم بأن حكمها واحد وهو: التحريم، بل إنه لا يوجد قسم من أقسام

(١) ابن رجب، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ص٢٩٩-٣٠١).

الحكم الشّرعيّ حكم يسمّى بدعة، فالأحكام إمّا: واجب أو مندوب أو مباح أو حرام أو مكروه أو صحيح أو باطل، ووصف فعل المكلّف يكون بأحد هذه الأقسام، والبدعة فعل مستحدث يحتاج لوصف شرعيّ، وليس حكما شرعيا، فقد يكون هذا المستحدث واجب أو مندوب أو حرام أو مكروه....الخ.

ثم إنه يلزم من العمل بعموم الحديث الحكم على جميع أفعال النّاس المستحدثة بالحرمة، وهذا يوقع النّاس في حرج عظيم في دينهم ودنياهم، ويتنافى مع الحنفيّة السّمحة التي بعث بها أشرف الخلق ﷺ.

لكن المانعين لا يسلّمون بذلك، ويقولون: إن المراد البدعة في الدّين لا العادات ونحوها.

ويجاب عن ذلك، بأمور منها:

-بأنّ هذا تحكّم، فالحديث عامّ يشمل ما كان متعلّقا بالدّين والدّنيا، ودلّ على العموم لفظ :(كل) الدّاخلة على نكرة:(محدثة) وهي نصّ في كلّ فرد من أفرادها.

- إنّ الحديث المذكور عامّ مخصوص: وخصّه ثلاثة أمور:[1]

الأمر الأوّل: قوله ﷺ: «ما ليس منه» في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها:«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ» والمفهوم المخالف للحديث: أنّه إن كان منه فهو ليس ردّا.

الأمر الثاني: قوله ﷺ: «من سنّ في الإسلام سنّة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنّ في الإسلام سنّة سيّئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من

(١) العرفج، مفهوم البدعة، ص٩٩.

أوزارهم شيء» [١] (فكان هذا الحديث مخصصا له كما نبّه على ذلك شرّاح الحديث، من ذلك قول الإمام النّوويّ – رضي الله تعالى عنه – في شرح مسلم:(.. فيه الحثّ على الابتداء بالخيرات وسنّ السّنن الحسنات والتّحذير من اختراع الأباطيل والمستقبحات وسبب هذا الكلام في هذا الحديث أنّه قال في أوّله: فجاء رجل بصرّة كادت كفّه تعجز عنها فتتابع النّاس وكان الفضل العظيم للبادي بهذا الخير والفاتح لباب هذا الإحسان، وفي هذا الحديث تخصيص قوله ﷺ: « كلّ محدثة بدعة وكلّ بدعة ضلالة»، وأنّ المراد به: المحدثات الباطلة والبدع المذمومة وقد سبق بيان هذا في كتاب صلاة الجمعة وذكرنا هناك أنّ البدع خمسة أقسام واجبة)[٢]

فإن قيل: المراد: من أحيا سنّة مهجورة.

ويجاب، بأنّ هذا مردود لأسباب:

السبب الأوّل: أنّه خروج عن ظاهر اللّفظ، وهو مخالف لقاعدتكم السابقة، ومخالف لما ذهب إليه شرّاح الحديث.

السبب الثاني[٣] : أنّ كلمة(سنّ) وردت في عدد من النّصوص الشّرعية بمعنى: الإبتداء بالأمر من ذلك قوله ﷺ: «لا تقتل نفس ظلما، إلّا كان على ابن آدم الأوّل كفل من دمها، لأنّه كان أوّل من سنّ القتل» [٤]

---

(١) مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت. ج٢، ص٧٠٤.

(٢) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت:٦٧٦هـ)، (١٣٩٢هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت. ج١، ص٦.

(٣) العرفج، مفهوم البدعة، ص١٠٠.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، ج٣، ص١٣٠٣.

قال الإمام النّوويّ في شرح مسلم:(وهذا الحديث من قواعد الإسلام وهو أنّ كلّ من ابتدع شيئا من الشّرّ كان عليه مثل وزر كلّ من اقتدى به في ذلك العمل مثل عمله إلى يوم القيامة ومثله من ابتدع شيئا من الخير كان له مثل أجر كلّ من يعمل به إلى يوم القيامة وهو موافق للحديث الصّحيح من سنّ سنّة حسنة ومن سنّ سنّة سيّئة، وللحديث الصّحيح من دلّ على خير فله مثل أجر فاعله وللحديث الصّحيح ما من داع يدعو إلى هدى وما من داع يدعو إلى ضلالة والله أعلم) [١] ومن ذلك أيضا: قوله ﷺ: «إنّ معاذا قد سنّ لكم سنّة كذلك فافعلوا» [٢]

السبب الثالث: السبب الثالث: أنّه لو كان المقصود بالسّنّة الحسنة إحياء السّنّة الحسنة الثّابتة بالشّرع فقط، لكان معنى قوله ﷺ:(ومن سنّ في الإسلام سنّة سيئة) إحياء السّنّة السيئة الثابتة بالشّرع، بمعنى: أنّ الإسلام يحتوي على سنن حسنات وسنن سيئات، وهذا المعنى غير صحيح![٣]

(١) النووي، شرح صحيح المنهاج، ج١١، ص١٦٦.

(٢) ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت:٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة. ج٣٦، ص٤٣٦.

(٣) العرفج، مفهوم البدعة، ص١٠١.

=

نعم؛ ربما يجيب بعضهم عن هذا بورود لفظ البدعة في بعض المصادر الفقهية، وذلك، كقول ابن النّقيب – رحمه الله تعالى – في عمدة السالك:(..فإنّهم يأتون المـوقف سحرا بالشّمع المـوقد بدعة قبيحة) وكذلك وصفه المبيت بمني بأنّه بدعة قبيحة.

ويجاب عن ذلك:

إن ورودها في بعض المصادر الفقهية لا يلزم منه أن حكمها واحد، وهو التحريم، بل تعتريها أحكام، ويعرف ذلك من خلال النّظر لتعليل القّبح فيها، فإيقاد الشّمع بجبل عرفة، عللوا قباحته بأنّ فيه: إضاعة مال، وإظهار شعار المـجوس، وهي محرّمة، فيكون حكم البدعة هنا حرام، بخلاف ترك المبيت بمنى، فحكمه الكراهة.

نعم؛ ربما يجيب بعضهم عن هذا بورود لفظ البدعة في بعض المصادر الفقهية، وذلك، كقول ابن النّقيب – رحمه الله تعالى – في عمدة السالك:(..فإنّهم يأتون المـوقف سحرا بالشّمع المـوقد بدعة قبيحة) وكذلك وصفه المبيت بمني بأنّه بدعة قبيحة.

ويجاب عن ذلك:

إن ورودها في بعض المصادر الفقهية لا يلزم منه أن حكمها واحد، وهو التحريم، بل تعتريها أحكام، ويعرف ذلك من خلال النّظر لتعليل القّبح فيها، فإيقاد الشّمع بجبل عرفة، عللوا قباحته بأنّ فيه: إضاعة مال، وإظهار شعار المـجوس، وهي محرّمة، فيكون حكم البدعة هنا حرام، بخلاف ترك المبيت بمنى، فحكمه الكراهة.

الخاتمة

نتائج البحث:

توصل الباحثون للنتائج التالية:

١- الوقوف على النصوص العامة وبيان أقوال المذاهب المعتبرة فيها.

٢- بيان سبب الخلاف بين من قال بالحل ومن قال بالحرمة، بناءً على النصوص الجزئية والأدلة الكلية، وقبول هذا الخلاف بين الفريقين على اعتبار أننا لم نقف على نصوص قطعية لهذه المستحدثات من الأعياد.

٣- وضع الضوابط الفيصلية لبيان أي استحداث للمناسبات التي لم يرد فيها نص.

٤- بيان فنيات المذاهب المعتبرة في تقريرها لما يستجد من وقائعٍ وأحداث وتقرير الحكم الشرعي من خلال الفهم الأصولي الكلي في نظر النصوص الجزئية مع مراعاة روح الشريعة ومقاصده العلية.

٥- تقرير الحكم الشرعي بجواز هذه المستحدثات إلا إن عرض لها عارض مخالف للشرع فهنا ينتفي الجواز وتأخذ حكم خلاف الجواز.

التوصيات:

يوصي الباحثون بتتبع ما يستجد من محدثات والقيام بعرضها على المنهجية العلمية المذهبية المعتبرة مع أقوال السلف الصالح لتقرير الحكم الشرعي لكل منها على اعتبار صلاحية هذا الدين لكل زمان ومكان من خلال قدرة النصوص بقسميها الكلية والجزئية مع نظر الفقيه إليها قادر على تخريج حكم لكل مسألة لم تكن ثم كانت.

المصادر والمراجع

- أبوداود، سليمان السجستاني (ت:٢٧٥هـ)، (١٤٣٠هـ)، سنن أبي داود، ط١، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد الإربيلي، دار الرسالة العالمية.

- الأزدي، محمد بن الحسن بن دريد (ت:٣٢١هـ)، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين بيروت.

- الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- ابن باز، عبد العزيز، والعثيمين، محمد بن صالح، (١٤١٣هـ)، فتاوى مهمة لعموم الأمة، ط١، المحقق: إبراهيم الفارس، دار العاصمة، الرياض.

- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، فتاوى نور على الدرب لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ط١، المحقق: محمد بن سعد الشويعر، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، السعودية.

- البجيرميّ، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر.

- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، (١٤٢٢هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، ط١، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).

- البزّار، عمر بن عليّ بن موسى بن خليل البغداديّ الأزجيّ، سراج الدين أبو حفص (ت: ٧٤٩هـ)، (١٤٠٠هـ)، الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، ط٣، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت.

- ابن تيمية الحراني، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحنبلي الدمشقي (ت:٧٢٨هـ)، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، كتاب الصيام من شرح العمدة، ط١، زائد بن أحمد النشيري، دار الأنصاري.

- الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، (ت:١٢٠٤هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب "بحاشية الجمل" (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، دار الفكر.

- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (١٣٧٩هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة – بيروت.

- ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت:٩٧٤هـ)، الفتاوى الفقهية الكبرى، جمعها: تلميذه: عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت:٩٨٢هـ)، المكتبة الإسلامية.

- ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت:٩٧٤ هـ)، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م)، الفتح المبين بشرح الأربعين، ط١، عني به: أحمد جاسم محمد المحمد، وآخرون، دار المنهاج، جدة، السعودية.

- ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت:٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.

- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني (ت:٢٤١هـ)، (١٤٠١هـ ١٩٨١م)، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، ط١، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت.

- ابن خلكان، أحمد بن محمد الإربلي (ت:٦٨١هـ)، وفيات الأعيان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

- الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت: ٣٨٥هـ)، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، سنن الدار قطني، ط١، حققه: شعيب الارنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت:٧٩٥هـ)، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، ط٧، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، (ت:٧١٠هـ)، (٢٠٠٩م)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ط١، مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية.

- الذهبي، محمد بن أحمد (ت:٧٤٨هـ)، (١٤١٣هـ)، تاريخ الإسلام، ط٢، تحقيق: عمر التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت.

- الذهبي، محمد بن أحمد (ت:٧٤٨هـ)، (١٤٠٥هـ)، سير أعلام النبلاء، ط٣، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- الزّبيدي مرتضى، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، (ت:١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، دار الهداية.

- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، (١٤٢٥هـ)، تاريخ الخلفاء، ط١، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار الباز.

- السندوبي حسن، (١٣٦٧هـ)، تاريخ الاحتفال بالمولد النبوي من عصر الإسلام إلى عصر فاروق الأول، ط١، مطبعة الاستقامة، القاهرة.

- العثيمين، محمد بن صالح (ت:١٤٢١هـ)، (١٤٢٧هـ)، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، ط١، تحقيق: صبحي رمضان، وأم إسراء بنت عرفة، المكتبة الإسلامية.

- العثيمين، محمد بن صالح (ت:١٤٢١هـ)، (١٤١٣هـ)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد السليمان، دار الوطن.

- العرفج، عبد الإله، (١٤٤٢هـ-٢٠٢١م)، مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة، ط٥.

- ابن علان، محمد علي بن محمد بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت:١٠٥٧هـ)، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ط٤، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- الغزي، محمد بن عبد الرحمن (ت:١١٦٧هـ)، (١٤١١هـ)، ديوان الإسلام، ط١، تحقيق: سيد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.

- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت:١٧٠هـ)، كتاب العين، مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية.

- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت:٧٥١هـ)، (١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ط٣، تحقيق: محمد البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت.

- ابن كثير القرشي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر البصري ثم الدمشقي (ت:٧٧٤هـ)، (١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، جامع المسانيد والسّنن الهادي لأقوم سنن، ط٢، المحقق: د عبد الملك بن عبد الله الدهيش، دار خضر، بيروت، لبنان، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.

- مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت:٦٧٦هـ)، (١٤١٢هـ-١٩٩١م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٣، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان.

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت:٦٧٦هـ)، (١٣٩٢هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت:٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر.

- النيسابوري، محمد بن عبد الله، (١٤١١هـ)، المستدرك على الصحيحين، ط١، تحقيق: مصطفى عطا، الكتب العلمية، بيروت.

- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، (١٣٥٧هـ-١٩٨٣م)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد. (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ)

- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (ت:٨٠٧هـ)، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة.

- اليافعي، عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان (ت:٧٦٨هـ)، (١٤١٧هـ)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.